

المسؤلية المحددة في الشركات

دراسة تأصيلية تطبيقية

بحث محكم

إعْلَمُ دَوْلَةً مَسَاعِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ الْقَيْمِلِيُّ
عَضُوْ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ فِي الْمَعْهِدِ الْعَالِيِّ لِلْفَضَاءِ

ملخص البحث

بين الباحث التالي:

- أن المسؤولية المحدودة في الشركات مصطلح جاءت به القوانين والأنظمة التجارية المعاصرة، ويقصد به: أن تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مقتصرة على نصيبه فيها، ولا يتحمل الشريك في أمواله الخاصة ما زاد من ديون الشركة عن موجوداتها.
- إثبات النظم السعودي مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء في أربع شركات هي: الشركة المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية بالأسماء.
- مراعاة النظم السعودي حين قرر مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات المذكورة خطورة استغلال هذا المبدأ للتلاعب بحقوق الدائنين، فوضع جملة من الضمانات التي تحد من استغلال هذا المبدأ للتغيرير بالدائنين وتضييع حقوقهم، وأورد الباحث مواد النظام المتعلقة بهذا الشأن.
- اختلاف الفقهاء المعاصرین في مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة بين من يرى صحة المبدأ، وبين من يرى عدم صحته، ورجح الباحث الصحة بضوابط.
- من يرى صحة المبدأ استند إلى أدلة منها: أن تحديد المسؤولية عن الديون بقدر رأس المال في الشركة نوع من الشروط يشترطها الشركاء على المتعاملين مع

الشركة وقد علموا ورضوا بها وانتفى عنهم الغرر ، والأصل في الشروط الصحة والجواز ، وأن حقيقة المسؤولية المحدودة هي إبراء من دين مجهول لم يتبين قدره ، والإبراء إسقاط تحتمل فيه الجهة والغرر ، وتخريجاً على المسؤولية المحدودة للسيد عن ديون عبده الذي أذن له بالتجارة ، ولما يتحققه إعمال هذا المبدأ من تشجيع على استثمار الأموال في الشركات التي تعود بمنفعتها الاقتصادي على الفرد والمجتمع .

- من يرى عدم صحة المبدأ استند إلى أدلة منها: أن مبدأ المسؤولية المحدودة لم يعرفه الفقهاء ، بل يخالف ما اتفقا عليه من كون الديون تتعلق بذمة الشخص لا بماله ، وأن مبدأ المسؤولية المحدودة مخالف لمقتضى عقد الشركة في الشريعة الإسلامية ، وهو أن يتحمل الشريك ما يحصل للشركة من خسائر بقدر حصته في رأس المال ، وأن الأخذ بمبدأ المسؤولية المحدودة يعطي الذريعة للشركاء أو إدارة الشركة إلى التغیر بالآطراف المتعاملين معهم .
- عدداً من التطبيقات القضائية للمسؤولية المحدودة في الشركات .

الحمد لله حمدًاً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمدًاً يليق بجلاله وكماله وعظيم أفضاله، والصلوة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً،
أما بعد:

فإن من أوجه كمال الشريعة الإسلامية شمول عنایتها جميع مصالح العباد في العاجل والأجل، ومن ذلك حثها على استثمار المال وتنميته بالطرق المشروعة التي تعود بمنفعتها على الفرد والمجتمع، "فما يُعْنِي بِشَرِيعَةِ جَاءَتْ لِحَفْظِ نَظَامِ الْأَمَّةِ وَتَقوِيَّةِ شَوَّكَتِهَا وَعِزَّتِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِشَرْوَةِ الْأَمَّةِ فِي نَظَرِهَا الْمَكَانُ السَّامِيُّ مِنَ الْاعْتِبَارِ وَالْأَهْتِمَامِ، وَإِذَا اسْتَقَرَّنَا أَدْلَةُ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى الْعِنَيَّةِ بِمَالِ الْأَمَّةِ وَثِرَوَتِهَا وَالْمُشِيرَةِ إِلَى أَنَّ بِهِ قَوْمٌ أَعْمَالَهَا وَقَضَاءَ نَوَابِهَا نَجْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَدْلَةٌ كَثِيرَةٌ تَفِيدُنَا كَثْرَتِهَا يَقِينًا بِأَنَّ لِمَالِ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ حَظًّا لَا يَسْتَهَانُ بِهِ" ^(١).

والشركات في عصرنا الحاضر قد غدت أساس الاستثمارات المالية والتي تقوم من خلالها المشاريع التجارية والصناعية والزراعية والخدمة الكبرى، وصارت الملاذ الذي تستثمر فيه معظم رؤوس الأموال. ومن هنا تتصبح الأهمية البالغة لدراسة مسائل الشركات الحديثة وتأصيل نوازلها، وعرض مسائلها وصورها التي صاغتها الأنظمة التجارية المعاصرة على ميزان الوعي المطهر، فيقبل منها ما وافق أصول الشريعة

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ٤٥٠).

وقواعدها، ويُرِدُ ما خالف الشريعة الكاملة التامة، شريعة الرحمة والهدى التي ارتضاهما لنا رب العباد وضمّنها ما يصلح ديننا ودنيانا.

وإن من أهم النوازل في الشركات الحديثة: المسؤولية المحدودة للشركاء عن د比ون الشركة، والتي أقرتها الأنظمة التجارية في عددٍ من الشركات، كما سيأتي بيانه وتفصيله.

وهذا المبدأ بحاجة إلى تأصيلٍ يبين صورته وحدوده في النظام، ويرده إلى الأصول الفقهية التي يمكن تخریجه عليها للوصول إلى حكمه الشرعي.

لذا فقد استعنت بالله تعالى على كتابة هذا البحث الموجز، والذي اشتمل على دراسة تأصيلية للمسؤولية المحدودة في الشركات، ثم أتبعتها بدراسة تطبيقية أوردت فيها نماذج مختارة من الأحكام القضائية الصادرة من محاكم المملكة العربية السعودية. وأسأل الله عبّنه وكرمه أن يهدي قلبي ويلهمني رشدي، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، ونافعاً لعباده، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالمسؤولية المحدودة في الشركات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفها باعتبارها مركبة

يحسن قبل تعريف مصطلح المسؤولية المحدودة في الشركات باعتباره لقباً، تعريف مفرداته التي يتربّب منها وهي: المسؤولية، والمحدودة، والشركات.

أولاً: المسؤولية:

المسؤولية حال أو صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وهي مصدر صناعي، أصلها اسم المفعول (مسؤول) أدخلت عليه ياء النسبة وفاء التأنيث^(٢).

والسؤال في اللغة له عدة معانٍ^(٣) منها:

١- الطلب والاستعطاف، يقال: سأله الشيء، أي: استعطته إياه.

٢- الاستخبار واستدعاء المعرفة، وقد يرد ذلك على سبيل التوبيخ والتقرير والمؤاخذة.

ولفظ المسؤولية من الألفاظ المحدثة، التي لم يشتهر استعمالها عند الفقهاء المتقدمين^(٤)، وإنما هو اصطلاح معاصر درج استعماله عند المعاصرين.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط (٤١١/١).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٣٧) مادة (سول)، المصباح المنير (ص ٢٤٤) مادة (سول)، لسان العرب (١٩٠٧/٢٢) مادة (سؤال)، تاج العروس (١٥٧/٢٩) مادة (سؤال).

(٤) ولم أقف بعد البحث عن لفظ المسؤولية عند الفقهاء المتقدمين إلا على قول ابن حجر الهيثمي الشافعى في تحفة المحاج (٤١٤/٧): ((...ووجه القطع بالإشارة هنا بأن يد المسؤولية على الزائد المنبهم لا يمكن تخصيصها ببعضه: لعدم المرجح، إذ لا مقتضى للضمان أو الأمانة قبلها حتى يحال الأمر عليه)).

والمراد بالمسؤولية في اصطلاح المعاصرین: التبعة التي تقع على أحد بسببٍ ما^(٥). ولفقهاء الشريعة عدة ألفاظ مستعملة في التعبير عن هذا المعنى للمسؤولية، ومن ذلك: لفظ (الغرم)، بمعنى: ما يلزم أداوه^(٦).

ولفظ (الضمان)، وله عدة استعمالات عند الفقهاء يعبر بعضها عن المعنى المراد بالمسؤولية، ومن ذلك:

- ١- إطلاق فقهاء المالكية^(٧) والشافعية^(٨) والحنابلة^(٩) لفظ الضمان على الكفالة، بمعنى ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق.
- ٢- ويستعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنى غرامة الإنسان ما باشره أو تسبب فيه من الإلتلافات والغصوب والعيوب والتغيرات الطارئة^(١٠).
- ٣- ويستعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنى الالتزام بالقيام بعمل^(١١).

(٥) ينظر: مسؤولية الشريك في الشركة للماجد (ص ٥٣)، مسؤولية المرأة عن الضرر الناتج من تقصيره للمرزوقي (ص ٢٠). وهذا التعريف هو أدق ما وقفت عليه في تعريف المسؤولية. وللمعاصرین تعريفات كثيرة للمسؤولية لا تخلو من مناقشة واعتراض لكونها أعم أو أخص من المراد باللفظ المعرف. ولا يتسع هذا البحث الموجز لبسط هذه التعريفات ومناقشتها.

(٦) ينظر: المبسوط (٣٤/٢٠)، فتح القدير (١٦٥/٧)، المدونة (٥٥١/١)، المتنقى شرح الموطأ (٥/٤٠)، الألم (٢٦٤/٦)، مغني المحتاج (٣/٢١١)، الفروع (٢١٧/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣٠١). وللغرم معنى آخر عند الفقهاء وهو الهاك والخسارة.

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٧/٣٠)، موهاب الجليل (٥/٩٦).

(٨) ينظر: أنسى المطالب (٢/٢٣٥)، تحفة المحتاج (٥/٤٠).

(٩) ينظر: الفروع (٤/٣٦)، كشاف القناع (٣٦٢/٣). والحنابلة يخضون لفظ الكفالة بالتزام إحضار بدن المدين، مع موافقتهم للمالكية والشافعية في إطلاق لفظ الضمان على الكفالة بالمعنى المذكور. ينظر: مطالب أولي النهى (٣١٣/٣)، كشاف القناع (٣٧٥/٣).

(١٠) ينظر: بداع الصنائع (٢٠٨/٦)، تبيين الحقائق (٥/٢٣٦)، المدونة (٤/١٧٠)، التاج والإكليل (٧/٣٢٥)، الألم (٣٢٥/٢)، أنسى المطالب (٢/٣٥٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/٣١٠)، كشاف القناع (٤/٩٨)، المحتلى (٦/٩١)، الموسوعة الفقهية (٢٨/٢١٩).

(١١) ينظر: بداع الصنائع (٦/٦٢)، مجمع الأئم (١/٧٢٧)، كشاف القناع (٤/٣٤)، مطالب أولي النهى (٣/٥٤٦)، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء (ص ٢٩٢).

٤- ويستعملون لفظ الضمان بمعنى تحمل تبعة ال�لاك والتعيّب^(١٢).

- ومن الألفاظ التي استعملها بعض الفقهاء في التعبير عن هذا المعنى للمسؤولية لفظ (المأخوذية). وقد استعمله الإمام الشافعي رحمه الله فقال: "...والوجه الثاني الذي يسقط فيه العقل أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبظ جرحة، أو الأكلة أن يقطع عضواً يخاف مشيتها إليه، أو يفجر له عرقاً، أو الحجام أن يحجمه أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي أو سيد الملوك الحجام أن يختنه فيما يموت من شيء من هذا ولم يتعد المأمور ما أمره به، فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى"^(١٣). ولم أقف على من استعمل هذا المصطلح بعد الشافعي رحمه الله رغم إمامته في الفقه واللغة.

ثانياً: المحدودة:

المحدودة: اسم مفعول من الحد، أضيفت إليه تاء التأنيث.

جاء في مقاييس اللغة: "الحاء والدال أصلان: الأول المنع ، والثاني طرف الشيء . فالحد: الحاجز بين الشئين ، وفلان محدود: إذا كان ممنوعاً"^(١٤).

وبهذا يتبيّن أن وصف المسؤولية بأنها محدودة إنما يقصد به المنع من تجاوزها قدرأً معيناً، على ما سيأتي بيانه في التعريف اللقبى.

ثالثاً: الشركات:

الشركات: جمع شركة، والشركة في اللغة: هي خلط الملكين^(١٥)، ومنه قوله

(١٢) ينظر: المبسوط (٩/١٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ص ٣٦٧)، الحاوي الكبير (٥/٢٢١)، المبدع (٤/١٣)، الكاشف عن حقائق السنن (٦/٨٣)، البدر التمام (٣/١٤٩)، مرقاة المفاتيح (٦/٧٩)، تحفة الأحوذى (٤٣١/٤)، الألام (٦/١٩٠).

(١٤) (٢/٣) مادة (حد). وينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٢١) مادة (حد).

(١٥) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٥١) مادة (شرك).

تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ يَتَّبِعُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ أَمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ ^(١٦) ، والخلطاء هم الشركاء ^(١٧) .

والشركة في اصطلاح الفقهاء: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف. وتنقسم إلى قسمين: القسم الأول: شركة الملك، وهي الاجتماع في الاستحقاق بسبب من أسباب التملك كالإرث والوصية والهبة وغيرها دون أن يكون للشريك حق التصرف في نصيب شريكه، فيكون الشريك أجنبياً في نصيب شريكه. القسم الثاني: شركة العقد، وهي التي تتضمن وكالة بالتصرف، وهي المقصودة هنا ^(١٨) .

وقد عرف الفقهاء شركة العقد بتعريفات متعددة، ومن ذلك تعريفها بأنها: "عقد بين المشاركين في الأصل والربح" ^(١٩) .

وجاء تعريف الشركة في النظام في المادة الأولى من نظام الشركات السعودي بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة" ^(٢٠) .

المطلب الثاني: تعريفها باعتبارها لقباً

المسؤولية المحدودة في الشركات مصطلح جاءت به القوانين والأنظمة التجارية المعاصرة، ويقصد به: أن تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مقتصرة على نصيبه

(١٦) سورة ص، الآية ٢٤.

(١٧) ينظر: جامع البيان (٢٠/٦٢).

(١٨) ينظر: تبيين الحقائق (٣/٣١٣)، شرح الخرشفي (٦/٣٨)، تحفة المحتاج (٥/٢٨١)، المغني (٧/٩١).

(١٩) الجوهرة النيرة (١/٢٨٥). وينظر: الشرح الكبير للدردير (٣/٤٨)، الغرر البهية (٣/٦٦)، شرح الزركشي

(٤/١٢٤).

فيها، ولا يتحمل الشريك في أمواله الخاصة ما زاد من ديون الشركة عن موجوداتها، وينبني على ذلك أن إفلاس الشركة لا يتبعه إفلاس الشريك^(٢٠).

المبحث الثاني

المسؤولية المحدودة في نظام الشركات السعودي

جاء نظام الشركات السعودي^(٢١) مثبتاً لمبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء في أربع من الشركات الواردة فيه، وهي الشركات الآتية:

أولاً: الشركة المساهمة:

قرر النظام أن مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة في الشركة المساهمة لا تتجاوز قدر أسهمهم فيها، ولا يطالبون بما تجاوز ذلك القدر من الديون، ولو كانوا قادرين على الوفاء بها من أموالهم الخاصة.

جاء في المادة (٤٨): "ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يُسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم".

وجاء تأكيد هذا المبدأ أيضاً في المادة (١١١) إذ نصت على أنه: "لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك".

ثانياً: الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

وقد قرر النظام في مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن

(٢٠) ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص ٢٢٥)، القانون التجاري للغامدي وحسيني (ص ٢٣٦)، القانون التجاري للشريف والقرشي (ص ٢٢٤).

(٢١) ينظر: نظام الشركات السعودي الصادر بالرسوم الملكي رقم (٦/٢٢) تاريخ ٢٢/٣/١٣٨٥هـ، وما لحقه من تعديلات.

ديونها مثل ما قرره في الشركة المساهمة، وهو عدم تجاوز مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة قدر أموالهم فيها.

والأهمية هذه الخاصة في تلك الشركة، فقد سميت هذه الشركة باسم المسؤولية المحدودة؛ لبيان عدم تحمل الشركاء مسؤولية الديون التي تتجاوز قدر حصصهم في الشركة.

جاء في المادة (١٥٧): "الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال".

ثالثاً: شركة التوصية البسيطة:

وقد قرر النظام في هذه الشركة أن تكون مسؤولية بعض الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة تتجاوز قدر أموالهم في الشركة إلى جميع أموالهم، وتكون مسؤولية الفريق الثاني من الشركاء مسؤولية محدودة بقدر أموالهم في الشركة، ولا تتجاوز مطالبتهم إلى سائر أموالهم الخاصة والتي لا تدخل ضمن أموال الشركة.

جاء في المادة (٣٦): "ت تكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء: فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً موصياً مسؤولاً عن ديون الشركة بقدر حصته في رأس المال".

رابعاً: شركة التوصية بالأسماء:

وهذه الشركة تشبه شركة التوصية البسيطة في تفاوت مسؤولية الشركاء فيها بين مسؤولية محدودة لفريق من الشركاء ومسؤولية مطلقة للفريق الآخر.

جاء في المادة (١٤٩): "شركة التوصية بالأسماء: هي الشركة التي تتكون من فريقين:

فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً مسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم شركاً مساهمين لا يقل عددهم عن أربعة، ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم في رأس المال".

والمنظم حين قرر مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات المذكورة تشجيعاً لقيامها وترغيباً في الإقبال عليها، راعى خطورة استغلال هذا المبدأ للتلاعب بحقوق الدائنين، فوضع جملة من الضمانات التي تحد من استغلال هذا المبدأ للتغیر بالدائنين وتضييع حقوقهم، ومن الأمثلة على تلك الضمانات ما يلي:

أولاً: وجوب بيان أن مسؤولية الشركاء عن ديون تلك الشركات مسؤولة محدودة، وبيان مقدار رأس مال الشركة، ومقدار المدفوع منه في جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة، ليكون المتعاملون مع الشركة على يقنة من أمرهم فيما يتعلق بحال ديونهم عند إفلاس الشركة.

جاء في المادة (١٢): "جميع العقود والمخالصات والإعلانات وغيرها من الأوراق التي تصدر عن الشركة يجب أن تحمل اسمها وبياناً عن نوعها ومركزها الرئيسي. ويفضاف إلى هذه البيانات -في غير شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة- بيان عن مقدار رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه. وإذا انقضت الشركة وجب أن يذكر في الأوراق التي تصدر عنها أنها تحت التصفية".

ثانياً: عدم جواز تخفيض رأس مال تلك الشركات إلا على وجه يتم به حفظ حقوق الدائنين، إذ نصت المادة (١٤٢) على أنه: "للجمعية العامة غير العادية -في شركة المساهمة- أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة، أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدتها تخفيض رأس المال إلى ما دون

الحد المنصوص عليه في المادة (٤٩). ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات".

وجاء في المادة (١٤٣): "إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه في خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحد منهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً".

ثالثاً: إلزام تلك الشركات بأن يجنب مجلس الإدارة فيها كل سنة ١٠٪ من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي النظامي، كما نصت على ذلك المادتان (١٢٥) و(١٧٦). ومن مقاصد ذلك حفظ حقوق الدائنين.

رابعاً: تقييد المسئولية المحدودة بعدم التعدي أو التفريط في إدارة الشركة، وتضمين المتعدي والمفرط بمسؤولية مطلقة عن ديون الشركة.

وقد صرحت بهذا القيد عدد من مواد النظام، ومن ذلك: ما جاء في المادة (٧٦): "يسأل أعضاء مجلس الإدارة بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عنضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام هذا النظام أو نصوص نظام الشركة، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن...".

وجاء في المادة (١٦٨): "... ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء في أداء عملهم وكل شرط يقضي بغير ذلك

يعتبر كأن لم يكن".

وجاء في المادة (٣٨): "لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو بناء على توكيلاً، وإنما يجوز له الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية في المحدودة التي ينص عليها عقد الشركة ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذاته، وإذا خالف الشريك الحظر المشار إليه كان مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن الديون التي تترتب على ما أجراه من أعمال الإدارة، وإذا كانت الأعمال التي قام بها الشريك الموصي من شأنها أن تدعى الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن اعتبار الشريك الموصي مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة".

خامساً: وجوب النظر وتقدير الأصلح من استمرار الشركة أو حلّها إذا بلغت خسائرها ثلاثة أرباع رأس المال، حفظاً لحقوق الدائنين في الموجودات المتبقية من رأس مال الشركة.

جاء في المادة (١٤٨): "إذا بلغت خسائر شركة المساهمة ثلاثة أرباع رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلّها قبل الأجل المعيين في نظامها، وينشر القرار في جميع الأحوال بالطرق المنصوص عليها في المادة (٦٥). وإذا أهمل أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية أو إذا تعذر على هذه الجمعية إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة".

وجاء في المادة (١٨٠): "إذا إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال" - أرجو مراجعة ذلك مع كاتب البحث لإجراء التعديل على هذه المادة، فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢١ في تاريخ ٢٠٢٠ / ٠٧ / ١٤٢٨هـ - بتعديل

صدر هذه المادة إلى:

إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسؤولية المحدودة خمسين في المائة من رأس مالها . وجوب على المديرين دعوة الشركاء للجتماع للنظر في استمرار الشركة أو في حلّها قبل الأجل المعين في عقدها... وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة)) .

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي للمسؤولية المحدودة في الشركات

يعد مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات من النوازل المستجدة في هذا الزمان، إذ لا يجد الناظر والباحث هذا اللفظ ولا المعنى فيما سطره فقهاؤنا الأجلاء في فقه الشركات المسممة عندهم كالعنان والمقاؤضة والوجوه والمضاربة وغيرها، بل نجد الفقهاء رحمة الله لا يفرقون فيما يثبت في ذمة الشريك من ديون الشركة بين أمواله التي هي ضمن الشركة محل الدين، وأمواله الخاصة التي ليست ضمن الشركة، بل يجعلون حق الدائنين متعلقاً بذمة الشريك تعلقاً مطلقاً، ويكون مطالباً بوفائه وملزاً بسداده من جميع أمواله^(٢٢).

(٢٢) والواجب في ذمة الشريك من دين الشركة يكون بقدر حصته في رأس مالها، فلو كان نصيب أحد الشركين من رأس مال الشركة الثالث ونصيب الآخر الثلثين، فيجب على الأول ثلث الدين الواجب على الشركة ويجب على الآخر ثلثا الدين. جاء في المدونة (٦٠٨/٣): «... قلت: فإن ذهب رأس المال خسارة، أو ركبها ثلثة آلاف دينار من تجارتهما بعد وضياعهما رأس المال كله، كيف تكون هذه الوضيعة عليهما؟... قال: أرى الدين الذي لحقهما من تجارتهما يكون علىهما على قدر رؤوس أموالهما، فيكون على صاحب الألف ثلث هذا الدين ويكون على الذي كان رأس ماله ألفين ثلثاً هذا الدين؛ لأن الشركة إنما وقعت بينهما بمال ليس بالأبدان، مما لحقهما من دين فضل على المال الذي به وقعت الشركة بينهما وهو رأس أموالهما، فيكون على الذي رأس ماله ألف من الدين الذي لحق الثالث، وعلى الذي رأس ماله ألفان الثالث. وينظر: المبسوط (١١)، بداع الصنائع (١٥٨/١)، الشرح الصغير (٤٦٨/٣)، أنسى المطالب (٢)، مغني المحتاج (٢٢٨/٣)، الفروع (٤٠٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٢٩/٢).

ويذكر المؤرخون الاقتصاديون أن جذور فكرة المسؤولية المحدودة في الشركات والمترورة في غالب الأنظمة والقوانين التجارية المعاصرة تعود في الأصل إلى أحكام الرقيق - والتي نظمتها الشريعة الإسلامية بأرقى وأجل وأكمل صور التنظيم - حيث اعتاد التجار قدّيماً على ترتيب بين السيد والعبد يقوم السيد فيه بتمكين العبد من مبلغ من المال يتجرّبه، ويصيّر العبد مالكاً للمال فيبيع ويشتري ويدين ويستدين، مع بقاء ملكية العبد للسيد، إلا أن دائني العبد ليس لهم الرجوع على سائر أموال السيد غير هذا العبد، بل يرجعون إلى ما في يد العبد من أموال، فإن لم يكن ذلك كافياً في سداد الدين، تعلق الدين برقبته وصار من حق الدائنين بيع العبد واسترداد ديونهم من ثمنه، وليس لهم إلا ذلك. ولما انقطع الرق في غالب بلدان العالم اليوم بـأ التجار إلى ترتيب قانوني يحقق الحماية لأموالهم حتى يقدموا على التجارة والاستثمار مع الأمان من اجتياح الديون الناشئة عن هذا الاستثمار لأموالهم الأخرى، فتوالدت فكرة الشخصية الاعتبارية للشركات والتي يترتب عليها استقلال ذمة الشركة عن ذمة الشركاء فيها، ومحفوظة مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة بقدر ما يملكون فيها^(٢٣).

وهذا المعنى للمسؤولية المحدودة ورد عند فقهائنا الأجلاء في أحكام العبد المأذون له بالتجارة - كما سيأتي بيانه - إلا أنهم لم يقرروه في الشركات، وهذا وجه اعتبار المسؤولية المحدودة في الشركات من النوازل الفقهية المستجدة في هذا الزمان. ومن ثم اختلفت كلمة الفقهاء والباحثين في هذا العصر في صحة مبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة نظراً للاختلاف فيما يمكن أن يخرج عليه ويلحق به من الأصول الشرعية، ولهم في ذلك قولان:

(٢٣) ينظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية للقرى (ص ١٠). وقد حكى اتفاق المؤرخين الاقتصاديين على هذا، وسرد قائمة من أبحاث المؤرخين الاقتصاديين الغربيين التي تؤكّد ذلك.

القول الأول: صحة مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات^(٢٤).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن تحديد المسؤولية عن الديون بقدر رأس المال في الشركة نوع من الشروط يشترطها الشركاء على المعاملين مع الشركة وقد علموا ورضوا بها وانتفوا عنهم الغرر، والأصل في الشروط الصحة والجواز^(٢٥).

الدليل الثاني:

أن حقيقة المسؤولية المحدودة هي إبراء من دين مجهول لم يتبيّن قدره^(٢٦). وقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وهو القديم من قول الشافعى، وهو قول الحنابلة إلى صحة الإبراء من الدين المجهول؛ لأن إسقاط فاغترت فيه الجهة. جاء في المبسوط: "... فهذا دليل جواز الصلح عن الحقوق المجهولة والمعنى فيه أن هذا إسقاط حق لا يحتاج فيه إلى التسليم فيصح في المجهول كالطلاق والعتاق، وتأثيره أن نفس الجهة لا تمنع صحة الالتزام ولكن جهة تفضي إلى تمكن المنازعة، ألا ترى أن التمليكيين يصح في هذا وهذا أضيق من الإسقاطات، ثم الجهة التي لا تفضي إلى المنازعة لا تمنع صحة التمليك كجهة الفيizer من الصبرة فلأن لا يمنع صحة الإسقاط أولى، فالسقوط يكون متلاشياً لا يحتاج فيه إلى التسليم والجهة التي لا

(٢٤) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٧/١٦٣)، المعايير الشرعية (ص ١٦٨)، الشركات للخريف (ص ١٢٧)، الشركات للخياط (٢١٨/٢)، الفقه الإسلامي وأدله للزحيلي (٤/٨٨٢).

(٢٥) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٧/١٦٣)، مسؤولية الشريك في الشركة للمماجد (ص ٢٥٣).

(٢٦) ينظر: الخدمات الاستثمارية في المصادر للشبيلي (٢٢٧/١).

المسؤولية المحدودة في الشركات

تفضي إلى المنازعات الأولى^(٢٧).

وجاء في شرح الحرشي: "... وكذلك يجوز له أن يوكل من يبرئ من له عليه حق منه سواء علموا قدر الحق المبرأ منه أولاً، وإليه أشار بقوله: وإن جهلة الثلاثة، أي: الوكيل والموكل ومن عليه الحق؛ لأنها هبة مجهولة وهي جائزة"^(٢٨).

وجاء في مغني المحتاج " والإبراء من الدين المجهول جنساً أو قدرأً أو صفة... القديم أنه صحيح؛ لأن إسقاط محضر كالإعتاق، ومؤخذ القولين أنه تمليل أو إسقاط"^(٢٩).

وجاء في كشاف القناع: "... ويصبح الإبراء من المجهول ولو لم يتعدر علمه؛ لأنه إسقاط حق فينفذ مع العلم والجهل كالعتق والطلاق"^(٣٠).

وخالف في ذلك الشافعي في الجديد من قوله، فذهب إلى بطلان الإبراء من الدين المجهول؛ لما فيه من الغرر.

جاء في البيان للعمراني: " ولا يصح الإبراء من دين مجهول؛ لأن إزالة ملك، فلم يصح مع الجهل به، كالهبة"^(٣١).

والراجح والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن النهي عن الغرر إنما جاء سداً لأبواب النزاع والخصومات، والإبراء من الديون فيه معنى التبرع، والجهالة فيه لا تفضي إلى شيء من النزاع والخصومة بل إنه يدرأها، فانتفت عنه علة النهي عن بيع الغرر^(٣٢).
ونوqش تحرير المسؤولية المحدودة على الإبراء من الدين المجهول:

(٢٧) (٩٢/١٣). وينظر: العنایة شرح الهدایة (٣٩٧/٦)، مجمع الأئمہ (٥٢/٢).

(٢٨) (٦٩/٦). وينظر: المقدمات الممهدات (٤١٢/٢)، الشرح الكبير للدردير (٣٧٨/٣).

(٢٩) (٢٠٦/٣). وينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٤).

(٣٠) (٣٠٤/٤). وينظر: الفروع (١٩٣/٤)، شرح منتهي الإرادات (١٤٢/٢).

(٣١) (١٤٣/٨). وينظر: مغني المحتاج (٢٠٦/٣)، نهاية المحتاج (٤٤٢/٤).

(٣٢) ينظر: المقدمات الممهدات (٤١٢/٢)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٠/٣٠).

بأن الإبراء من الدين المجهول لم يكن بمحض اختيار من الدائنين، إذ يلزم النظام بذلك ولا مندوحة عن هذا الإبراء، فلا يصح تحرير المسؤولية المحدودة ذات البعد النظامي الإلزامي على جواز الإبراء من الدين المجهول^(٣٣).

ويجابت:

بأن رضا الدائنين عن هذا الإبراء متحقق بعلمهم بمحدودية مسؤولية الشركاء عن ديونهم قبل التعامل مع تلك الشركات، والنظام وإن كان يلزم بهذه الصفة من مسؤولية الشركاء عن ديون تلك الشركات، لكنه لا يلزم أحداً بالتعامل مع تلك الشركات، بل قرر جواز إنشاء أنواع أخرى من الشركات تكون مسؤولة الشركاء فيها مطلقاً في جميع أموالهم كالشركة التضامنية وغيرها، إضافة إلى أن بعض دائني الشركات التي تكون مسؤولة الشركاء فيها محدودة حين لا يرضون بهذا الإبراء فإنهم يشترطون ضماناً شخصياً من الشركاء لديونهم. وهذا يدل على أن دائني الشركات التي تكون مسؤولة الشركاء فيها محدودة حين إقدامهم على التعامل مع تلك الشركات - مع علمهم بمحدودية مسؤولية الشركاء وعدم طلبهم ضماناً شخصياً من الشركاء - قد رضوا بهذا الإبراء رضاً حقيقياً معتبراً.

الدليل الثالث:

تحرير المسؤولية المحدودة للشركاء عن ديون الشركة على المسؤولية المحدودة للسيد عن ديون عبده الذي أذن له بالتجارة^(٣٤).

وهذا التحرير مبني على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحفيدة، والمالكية،

(٣٣) ينظر: مذكرة في الشركات المعاصرة للقاسم (ص ٧٢).

(٣٤) ينظر: أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية للقرى (ص ١٨)، الشخصية الاعتبارية التجارية للغامدي (ص ١٥٣).

والشافعية، وهي رواية عن الإمام أحمد أن السيد إذا أذن للعبد بالتجارة فإن الديون التي تلحق العبد تكون في ذمة العبد أو رقبته -على خلاف- ولا تكون في ذمة السيد مع ملكيته لهذا العبد وما يتبعه من مال.

جاء في الجوهرة النيرة: "ديونه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء إلا أن يفديه المولى، والمراد دين التجارة أو ما في معناها ... أما الدين الثابت بغير ذلك كالمهر والجناية فهو متعلق بذمته يستوفى منه بعد الحرية ولا يتعلق برقبته ... ويقسم ثمنه بينهم بالشخص سواء ثبت الدين بإقرار العبد أو البينة فإن بقي لهم دين لا يطالب به المولى ولكن يتبعون به العبد بعد العتق، وهذا إذا باعه القاضي أما إذا باعه المولى بغير إذنهم فلهم حق الفسخ، إلا إذا كان في الشمن وفاء بديونهم أو قضى المولى دينهم أو أبرأوا العبد من الدين فإنه يبطل حق الفسخ ... وللغرماء استساع العبد، فلهم أن يفسخوا البيع ويستسعوا في دينهم" ^(٣٥).

وجاء في المدونة: "قلت: أرأيت إن كان مع العبد مال للسيد، قد دفعه إليه يتجر به وأذن له في التجارة فلحق العبد دين، أيكون الدين الذي لحق العبد في مال العبد ومال السيد الذي دفعه إلى العبد يتجر به في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم، يكون الدين الذي لحق العبد في مال السيد الذي دفعه إلى العبد يتجر به وفي مال العبد، ولا يكون في رقبة العبد، ويكون بقيمة الدين في ذمة العبد، ولا يكون في ذمة السيد من ذلك الدين شيء" ^(٣٦).

وجاء في الحاوي الكبير: "فاما إن عجز ما يد العبد عن ديونه، إما لوضيعة أو جائحة

(٣٥) (١/٣٦٧). وينظر: المسوط (٤٨/٢٥)، بداع الصنائع (٢٠٣/٧)، البحر الرائق (١٠٦/٨).

(٣٦) (٤/٩١). وينظر: حاشية الدسوقي (٣٠٦/٢)، منح الجليل (١٢٣/٦)، الفواكه الدواني (٢٤١/٢).

كان ما في ذمته في ذمته يؤديه إذا أيسر بعد عتقه، ولا يتعلّق برقبته ولا بذمة سيده^(٣٧).

وجاء في الإنصاف: "الحالة الثانية: أن يكون مأذوناً له ويستدين... وعنه: يتعلّق برقبته - أى العبد -"^(٣٨).

ويعلل هؤلاء الفقهاء عدم تعلق ديون العبد بذمة سيده بما يلي:

١- أن الدين إنما ثبت على العبد برضاء الدائن، والسيد لم يضمن عن عبده ما يلحقه من دين، وإنما أذن له في التجارة، وهذا لا يوجب ثبوت الدين في ذمة السيد^(٣٩).

٢- أن العبد هو المبادر للاستدانا، وقد عين لديونه محلاً يتسع للديون وتعلق به وهو ذمته^(٤٠).

٣- أن استحقاق قضاء دين التجارة إنما يجب على من التزم من ماله لا من مال غيره، والعبد هو الملز被 بقضاء الدين وليس السيد^(٤١).

٤- أن السيد إنما يقصد بالإذن للعبد بالتجارة تحصيل الربح لنفسه لا إتلاف ملكه، وإنما يحصل مقصوده إذا كان رجوع العبد بالعهدة مقصوراً على كسبه^(٤٢).

(٣٧) (٥/٣٧١). وينظر: أنسى المطالب (٢/١١٣)، نهاية المحتاج (٤/١٨٠). وقد ورد في كلام بعض الشافعية أن السيد يطالب بدين العبد، وليس مقصودهم تعلق الدين بذمة السيد، وإنما يطالب به بحكم سلطته على العبد مع عدم وجوب الحق في ذمته. قال في نهاية المحتاج (٤/١٨٠): "لو اشتري المأذون سلعة شراء صحيحاً ففي مطالبة السيد بشمنها هذا الخلاف... ومطالبته ليؤدي مما في يد الرقيق إن كان لا من غيره كسبه بعد الحجر عليه لا لتعلقه بذمته، إذ لا يلزم من المطالبة بشيء ثبوته في الذمة بدليل أن القريب يطالب بتفقة قريبه والمور باطعام المضرر مع عدم ثبوتهما في ذمتهما، فإن لم يكن بيده شيء فلا حتمال أدائه عنه: لأن له به علقة وإن لم يلزم ذمته، فإن أدى برأي القرن والا فلا، وقد لا يطالب بأن أطعاه مالا ليتجر فيه فاشترى في ذمته ثم تلف ذلك المال قبل تسليميه للبائع بل يتخير إن لم يؤده السيد لأنقطاع العلقة هنا بخلاف ما دفعه السيد ولم يخلفه شيء من كسب المأذون".

(٣٨) (٣/٤٢٠). وينظر: شرح الزركشي (٦٦٥/٣).

(٣٩) ينظر: البيان للعمري (٧/٤٤٠).

(٤٠) ينظر: حاشية الرملي على أنسى المطالب (٢/١١٢).

(٤١) ينظر: المبسوط (٢٥/٤٨).

(٤٢) ينظر: المبسوط (٢٥/٤٨)، تبيين الحقائق (٥/٢٠٩).

وخالف في ذلك الحنابلة في المشهور من مذهبهم فرأوا أن ديون العبد المأذون له بالتجارة ثبتت في ذمة سيده؛ لأنه أغري الناس بمعاملة هذا العبد.

جاء في المغني: "ولنا: أنه إذا أذن له في التجارة، فقد أغري الناس بمعاملته، وأذن فيها فصار ضامناً، كما لو قال لهم: داينوه، أو أذن في استدانة تزيد على قيمته، ولا فرق بين الدين الذي لزمه في التجارة المأذون فيها، أو فيما لم يؤذن له فيه، مثل إن أذن له في التجارة في البز فاتجر في غيره، فإنه لا ينفك عن التغیر، إذ يظن الناس أنه مأذون له في ذلك أيضاً" ^(٤٣).

ويناقش:

بعدم التسليم بحصول التغیر بداعي العبد المأذون له بالتجارة، إذا كان على بيته أن ديونه لا تتعلق بذمة السيد؛ لأن الإذن له بالتجارة لا يستلزم تحمل السيد في ذمته لديون العبد، كما تقدم آنفاً في تعليلات قول الجمهور.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد أثبت للعبد ذمة مستقلة عن سيده يملك بوجها وإن كان ملوكاً لسيده، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من ابتع عباداً وله مال فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المباع" ^(٤٤).

قال ابن العربي رحمة الله: "وقال علماؤنا: إن الحياة والأدمية علة الملك، فهو آدمي حي فجاز أن يملك كالحر، وإنما طرأ عليه الرق عقوبة، فصار للسيد عليه حق الحجر وذمته خالية عن ذلك، فإذا أذن له سيده وفك الحجر عنه رجع إلى أصله في المالكية بعلة الحياة والأدمية وبقاء ذمته خالية عن ذلك كله. والذي يدل على صحة هذا قوله صلى

(٤٣) (٣٤٨/٦). وينظر: المبدع (٤/٢٣١)، كشاف القناع (٣/٤٥٩).

(٤٤) آخرجه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممراً أو شرب في حائط أو نخل (٣/١١٥) رقم (٢٣٧٩)؛ ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (٣/٩٤٩) رقم (٤٣/١٥٤) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

الله عليه وسلم: "من باع عبداً له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترطه المباع" ، فأضاف المال إلى العبد ، وملكه إياه ، وجعله في البيع تبعاً له^(٤٥) .

فإذا تقرر صحة المسؤولية المحدودة للسيد عن ديون عبده المأذون له بالتجارة مع ملكه إياه ، وأن المسؤولية المحدودة قد ثبتت بأصل شرعي معتبر ، فإن اعتبار هذا المبدأ في أبواب الشركات أيضاً قياساً على ما ثبت في أحكام الرقيق أمر جائز وصحيح لا مانع منه متى ما تراضا عليه العاقدان ودخلان فيه على بيته من أمرهم .

الدليل الرابع:

أن الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة بمثابة أرباب المال في المضاربة ، وقد نص الفقهاء على أن مسؤولية رب المال في المضاربة محدودة بما قدمه في رأس المال ، وذلك عند استدانة المضارب على مال المضاربة^(٤٦) .

ويناقش:

بعدم التسليم بأن مسؤولية رب المال عن ديون مال المضاربة محدودة بقدر مال المضاربة ، بل الذي قرره الفقهاء أن استدانة المضارب على المضاربة - وذلك بأن يشتري سلعاً للمضاربة بثمن أكثر من مال المضاربة ، أو بثمن ليس معه من مال المضاربة من جنسه - لها حالان:

الحال الأولى: أن يستدين للمضاربة دون إذن من رب المال . وقد اتفق فقهاء الحنفية^(٤٧)

(٤٥) أحكام القرآن (١٤٦/٣).

(٤٦) ينظر: المعايير الشرعية (ص ١٧٩)، الشركات للخياط (٢٣٩/٢)، أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والشخصية الاعتبارية للقره داغي (ص ١٤)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨٨٣/٤)، الشركات القابضة وأحكامها لأبي غدة (ص ٥٧٨).

(٤٧) ينظر: بدائع الصنائع (٩٠/٦)، البحر الرائق (٢٦٥/٧)، رد المحتار (٦٥٠/٥)

المسؤولية المحدودة في الشركات

والملكية^(٤٨) والشافعية^(٤٩)، والحنابلة^(٥٠) على أن الثمن في هذه الحال يكون ديناً على المضارب في ماله الخاص، ولا يلحق بمال المضاربة.

وعلى هذا فلا يكون الدين ثابتاً على رب المال أصلاً، فلا وجه لوصف مسؤوليته بأنها محدودة؛ لأن الدين إنما وجب في ذمة غيره وهو المضارب.

الحال الثانية: أن يستدين المضارب للمضاربة بإذن رب المال. وقد اختلف الفقهاء فيمن يتحمل الدين في ذمته في هذه الحال، فذهب الحنفية إلى أن ما اشتراه المضارب بإذن رب المال يكون شركة وجوه بين المضارب ورب المال، ويصير الدين بينهما في ذمتيهما مناصفة^(٥١).

وذهب المالكية^(٥٢)، والشافعية^(٥٣)، والحنابلة^(٥٤) إلى أن الدين في هذه الحال يثبت في ذمة رب المال مطلقاً ويطالبه به من جميع أمواله.

وبهذا يتبين أن مسؤولية دين المضاربة تكون في ذمة رب المال عن كامل الدين عند الجمهور، وعن كامل ما يخص نصيبيه من المشتري عند الحنفية ويكون الباقي في ذمة المضارب، وعليه فإن مسؤولية رب المال عن دين المضاربة - على القولين - مسؤولية مطلقة وليس محدودة بقدر معين، إذ المسؤولية المحدودة تعني أن يثبت الدين في

(٤٨) ينظر: الذخيرة (٧٧/٦)، التاج والإكليل (٤٤٧/٧)، شرح الخرشي (٦/٢١٦)،

(٤٩) ينظر: روضة الطالبين (٤/٢٠٨)، أنسى المطالب (٢/٣٨٦)، تحفة المحتاج (٦/٩٥)،

(٥٠) ينظر: المغني (١٥٥/٧)، المبدع (٤/٢٨٩)، الإنصاف (١٤/٩٠).

(٥١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/٩٢)، تبيين الحقائق (٥/٦٩)، مجمع المضمانات (ص ٣٥).

(٥٢) ويقيد المالكية جواز الاستدامة بأن يكون المضارب في تجارة المضاربة مديرًا، فيجوز له حينئذ أن يستدين للمضاربة، إذا كان مال المضاربة يفي بالثمن. والتجار المدير: هو الذي يبيع باسurer الحاضر ولا ينتظر ارتفاع الأسواق. ينظر: الذخيرة (٦/٧٧)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/٦٤٥)، حاشية الدسوقي (٣/٥٢٨).

(٥٣) ينظر: نهاية المحتاج (٥/٢٣٣)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٣/٢٨٧)، حاشية قليوبى (٣/٥٧).

(٥٤) ينظر: المبدع (٤/٢٧٦)، كشاف القناع (٣/٥٠٢)، مطالب أولي النهى (٣/٥٠٧).

ذمته في الأصل ثم لا يلزم منه إلا قدر محدد منه، وهو ما يستطيع الوفاء به من حصته في الشركة وتبرأ ذمته عما زاد عن ذلك.

إذا تقرر هذا فإنه يتبيّن خطأ من ذهب إلى تحرير المسؤولية المحدودة للشركاء على مسؤولية رب المال عن ديون مال المضاربة.

الدليل الخامس:

المصالح المترتبة على إقرار مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات، إذ إن هذا المبدأ هو من أعظم ما يشجع المستثمرين على المساهمة في المشاريع الضخمة التي لم يكونوا ليقدموا على الاستثمار فيها لو لا ثقتهم بأن مسؤوليتهم المحدودة عن ديونها تحميهم من اجتياح تلك الديون لأموالهم الخاصة^(٥٥). والتشجيع على استثمار الأموال في وجوه الاستثمار المختلفة التي تنشأ لأجلها مثل هذه الشركات من مقاصد الشرعية التي اعتنى بها الشريعة الإسلامية عناء عظيمة^(٥٦).

القول الثاني: عدم صحة مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات^(٥٧).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن مبدأ المسؤولية المحدودة لم يعرفه الفقهاء، بل يخالف ما اتفقا عليه من كون الديون تتعلق بذمة الشخص لا بماله، لقوله صلى الله عليه وسلم: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ

(٥٥) ينظر: القانون التجاري السعودي للجبر (ص ٢٤٤).

(٥٦) ينظر: المواقفات (٢٠/٢)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص ٤٥٠).

(٥٧) ينظر: الشركة المساهمة في النظام السعودي للمرزوقي (ص ٢٧٥)، مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة للزكري (ص ١٨٤).

بدينه، حتى يقضى عنه^(٥٨) .

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن عدم معرفة الفقهاء المتقدمين لهذا المبدأ لا ينفي صحته؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والصحة. والمعاملات المالية بين الناس تتطور في كل عصر وفق حاجاته ومستجداته، والشريع لم تأت بسد باب الإبداع والابتكار في طريقة التعاملات المالية، وإنما جاءت بوضع أصول كليلة لما يحرم - كالربا والغرر والغش وغيرها - وأبقيت سائر المعاملات على أصل الحل، بل إن المتأمل للعقود المالية المسماة التي جاءت نصوص الوهابيين ببيان أحكامها - كالبيع والإجارة والسلم والقرض والحواله والمساقاة وغيرها - يجد أن هذه العقود كانت معروفة عند العرب قبل الإسلام، وإنما جاءت الشريعة بتنظيم أحكامها بما يحقق العدل وغيره من المصالح والمقاصد الشرعية، مما يدل على أن الشريعة لم تقصد حصر الناس بصور معينة من التعامل، بخلاف العبادات التي جاءت الشريعة بها على وجه قصدت الالتزام بكيفياتها وشددت في منع الابداع فيها والزيادة عليها.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الفقهاء رحّمهم الله لم يعرفوا هذا المبدأ، بل إنهم قرروا مبدأ المسؤولية المحدودة في مسألة العبد المأذون له بالتجارة - كما تقدم بيانه في الدليل الثالث من أدلة أصحاب القول الأول - وهذا دليل اعتبارهم صحة المبدأ عند التراضي عليه، وإنما لم يقرروه في أبواب الشركات لعدم الحاجة إليه في زمانهم،

(٥٨) أخرجه الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه (٣٧٥/٢) رقم (١٠٧٨)؛ وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٨٠٦/٢) رقم (٢٤١٣).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذى: ((هذا حديث حسن))، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (١١٤٧/٢).

(٥٩) ينظر: الشركة المساهمة في النظام السعودى للمرزوقي (ص ٢٧٥)، مسؤولية الشريك في الشركة للماجد (ص ٢٥١).

لطبيعة الشركات في عصرهم والتي تقوم على العلاقات الثنائية وعلى الثقة الشخصية بين التاجر ومن يتعامل معه، على نحو مختلف عن واقع الشركات في هذا العصر الذي اتسعت فيه أنشطتها وعدد الشركاء فيها والذي قد يبلغ في بعض الشركات ملايين الشركاء.

الوجه الثالث: عدم التسليم بأن مبدأ المسؤولية المحدودة ينافي ما جاءت به الشريعة من التشديد في أمر الدين ولزومه في الذمة؛ لأن المسؤولية المحدودة إنما هي إبراء من الدين، وإبراء الذم من الدين من المقصود التي تتشوف لها الشريعة متى كان ذلك برضاء صاحب الدين.

الدليل الثاني:

أن مبدأ المسؤولية المحدودة مخالف لقتضي عقد الشركة في الشريعة الإسلامية، وهو أن يتحمل الشريك ما يحصل للشركة من خسائر بقدر حصته في رأس المال، وقد اتفق الفقهاء على بطلان اشتراط الشريك أن يكون ما يتحمله من الخسارة على خلاف قدر نصيه من رأس المال^(٦٠).

جاء في المغني: "الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساوياً في القدر، فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثاً، فالوضيعة أثلاثاً. لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم"^(٦١).

ويناقش:

بأن هذا الاستدلال إنما يسلم في الحال التي يتفاوت فيها الشركاء في تحمل المسؤولية، كما في شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأأسهم، وللتان تتكونان من فريقين من

(٦٠) ينظر: مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة للزكري (ص ١٨٤، ١٩٦).

(٦١) (١٤٥/٧). وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٣٧)، مراتب الإجماع (ص ٩١).

المسؤولية المحدودة في الشركات

الشركاء: أحد هما شركاء تكون مسؤoliتهم عن ديون الشركة مسؤوليّة مطلقة تتجاوز قدر أموالهم في الشركة إلى جميع أموالهم، وتكون مسؤولية الفريق الثاني من الشركاء مسؤولية محدودة بقدر أموالهم في الشركة، ولا تتجاوز مطالبتهم إلى سائر أموالهم الخاصة والتي لا تدخل ضمن أموال الشركة^(٦٢).

وأما الحال التي تstoi فيها مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة فلا يصح فيها هذا الاستدلال؛ لأن الشريك ذا المسؤولية المحدودة هو في الواقع متّحمل لنصيبه من الخسارة؛ لأن الشركة عندما تخسر فإنه سيذهب عليه ماله فيها - وهذا هو معنى الخسارة - وسيتحمل مع شركائه الديون اللاحقة بالشركة كُلُّ على قدر حصته في الشركة، إلا أن الشركة قد اشترطت على دائنيها أن يبرئوها من كل دين يزيد قدره عن موجوداتها، فيسقط هذا القدر من الدين حينئذ عن ذمة الشركاء.

ومقصود الفقهاء بعدم تحمل الشريك نصيبه من خسارة الشركة - كله أو بعضه - هو أن يشترط أن يتحمل غيره من الشركاء نصيبه من الخسارة، فيعوضه عن هذا القدر الذي نقص من ماله أو أن يتحمل عنه حصته من الدين الذي يثبت في ذمته بسبب الشركة.

جاء في المسوط: "إِنْ جَاءَ أَحَدُهُمْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، وَالْآخَرُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَأَشْتَرِكَا عَلَى أَنَّ الرِّبَحَ وَالْوُضِيْعَةَ نَصْفَانِ، فَهَذِهِ شَرْكَةٌ فَاسِدَةٌ، وَمَرَادُهُ: أَنَّ الْوُضِيْعَةَ هَلَكَ جُزْءٌ مِّنَ الْمَالِ، فَكَأْنَ صَاحِبُ الْأَلْفَيْنِ شَرَطَ ضَمَانَ شَيْءٍ مَا يَهْلِكُ مِنْ مَالِهِ عَلَى صَاحِبِهِ"^(٦٣). وجاء في الغني: "وَجَمِلَتْهُ أَنَّهُ مَتَى شَرَطَ عَلَى الْمُضَارِبِ ضَمَانَ الْمَالِ، أَوْ سَهْمَانِ

(٦٢) راجع ما تقدم في المبحث الثاني بشأن ما قررته النّظام في هاتين الشركتين من مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة.

(٦٣) (١٥٨/١١).

الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافاً^(٦٤).

الدليل الثالث:

أن مبدأ المسؤولية المحدودة يؤدي إلى ربح مالم يضمن، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ربح مالم يضمن بقوله: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع مال ليس عندك"^(٦٥)، ووجه ذلك: أن الشريك محدود المسؤولية سيأخذ ربح الدين الذي لا يُسأل عنه ولا يضمنه^(٦٦).

ويناقش:

بأن الشريك محدود المسؤولية ضامن لحصته في الشركة بتحمله ما يصيب مال الشركة من هلاك ونقص ودين، إلا أن دائن الشركة قد أبرأه وشركاؤه من كل دين يزيد قدره عن موجودات الشركة، فلا يثبت هذا القدر في ذمته. ويوضح ضمانه أن مبدأ المسؤولية المحدودة لو أُهدر في تلك الشركة لأي سبب معتبر، فإن الشركاء سيتحملون الدين كاملاً في أموالهم الخاصة.

الدليل الرابع:

أن مبدأ المسؤولية المحدودة يؤدي إلى الغرر؛ لأن تحديد مسؤولية الشركاء بما لا يزيد عن قدر حصتهم في رأس المال، مع السماح في نفس الوقت للشركة بالاستدانة من

(٦٤) (١٧٦/٧).

(٦٥) آخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجرات، باب في الرجل بيع ما ليس عنده (٤٩٥/٣) رقم (٣٥٠٤)؛ والترمذني، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك (٥١٥/٢) رقم (١٢٣٤)؛ والنمسائي في المحتبي، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع... (٢٩٥/٧) رقم (٤٦٣٠)؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن (٧٣٧/٢) رقم (٢١٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وهذا الحديث صححه الترمذني في السنن (٥١٦/٢)، وابن عبدالبر في التمهيد (٨٩/١٧)، وابن حزم في المحلي (٤٦٧/٧)، والنووي في المجموع (٣١٧/٩)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٨٤/٣٠)، والذهباني في التلخيص (١٧/٢) وغيرهم.

(٦٦) مسؤولية الشريك في الشركة للماجد (ص ٢٥١).

الغير أو الاقراض بما يزيد عن قدر رأس المال، يعني وقوع احتمال ألا يسترد الدائنون أموالهم أو جزءاً منها، وهذا الوضع ينطوي على غرر كبير للدائنين^(٦٧). ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن احتمال عدم وفاء المدين بالدين يرد في كل عقود المدaiنات؛ لأنه لا يؤمن مدين من أن يعرض له عجز عن الوفاء بسبب إفلاس أو جائحة تصيب ماله فضلاً عن احتمال أن يكون المدين ماطلاً، ولذا شرعت عقود التوثيقات لحفظ حق الدائن، فلا يصح أن يوصف احتمال عدم الوفاء بأنه غرر مانع من صحة الدين ما لم يكن هذا الاحتمال غالباً، الواقع يشهد بأن دائني الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة يكونون أشد حيطة وحذرأً عند التعامل مع تلك الشركات بدراسة الملاعة المالية لتلك الشركات، وبأخذ الضمانات لديونهم، لما يعلموه من أنهم لا يستوفون ديونهم إلا من موجودات الشركة وأن الأصل أنه ليس لهم الرجوع على الشركاء في أموالهم الخاصة.

الوجه الثاني: ما تقدم تقريره في الدليل الثاني من أدلة القول الأول من أن حقيقة المسؤولية المحدودة أنها إبراء، والإبراء إسقاط تغترف فيه الجهالة والغرر.

الدليل الخامس:

أن الأخذ ببدأ المسؤولية المحدودة يعطي الذريعة للشركة أو إدارة الشركة إلى التغیر بالأطراف المتعاملين معهم، وذلك بادعاء الإفلاس حين يؤمنون الملاحة في أموالهم الخاصة التي لا تمثل حصصاً في الشركة، لكون مسؤوليتهم محدودة في

(٦٧) ينظر: الشركات الحديثة والشركات القابضة لحسين كامل فهمي (٤٦٤).

حصصهم فقط ، فتضييع بذلك حقوق المتعاملين مع الشركة^(٦٨) .

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: ما تقدم ذكره في مناقشة الدليل السابق من أن دائني الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة يكونون أشد حيطة وحذرًا عند التعامل مع تلك الشركات.

الوجه الثاني: أن الأنظمة قد راعت خطورة هذا الجانب عند تنظيم الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة، فوضعت عليها من القيود ما يخفف من تلاعب هذه الشركات بحقوق دائنيها. وقد تقدم في البحث الثاني بإرادة عدد من أمثلة القيود الواردة في نظام الشركات السعودي، والتي يراد منها الحد من اتخاذ مبدأ المسؤولية المحدودة ذريعة للتلاعب وتضييع حقوق الدائنين.

الترجيح:

الراجح والله وأعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة واعتبار مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات؛ لصحة تخریج هذا المبدأ على عدد من الأصول الشرعية المعتبرة، كما تقدم بيانه في أدلة القول الأول؛ وموافقة هذا القول للأصل العام في المعاملات وهو صحتها وجوازها مالم يثبت دليل المنع ، وما ذكره المانعون من الأدلة لم يسلم شيء منها من الاعتراض كما تقدم في مناقشة أدتهم على التفصيل.

وهذا من حيث الأصل العام ، وهو مقيد بقيدين:

الأول: عدم وقوع تغیر من الشركاء بالدائنين ، أو حصول تعدٍ أو تفريط منهم في إدارة الشركة تسبب في إفلاسها ، فإن وقع من الشركاء تغیر أو تعدٍ أو تفريط فإنه

(٦٨) ينظر: مسؤولية الشركاء في الشركة الممولة للمال (ص ٢٥٣)، مسؤولية الشركاء في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة للذكرى (ص ١٩٧).

يجب حينئذ إهدار مبدأ المسؤولية المحدودة، وتكون مسؤولية الشركاء - الذين حصل منهم تغريب أو تعدٍ أو تفريط - عن ديون الشركة مسؤولة مطلقة في جميع أموالهم الخاصة.

الثاني: تساوي الشركاء في مسؤوليتهم عن ديون الشركة، فلا يصح أن تكون مسؤولية بعض الشركاء محدودة، ومسؤولية الشركاء الآخرين مطلقة، كما هو الحال في شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسماء.

المبحث الرابع

التطبيقات القضائية للمسؤولية المحدودة في الشركات

التطبيق الأول^(٦٩)

الدعوى المقدمة من بنك . . . ضد شركة . . . المحدودة

تحصل وقائع هذه الدعوى بأن وكيل المدعى قد تقدم بلائحة دعوى يختص بها المدعى عليها . . . بأنه سبق وأن أقام موكله دعوى ضد المدعى عليها أمام مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في المنطقة الشرقية، وذلك لطالبة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٦٧,٩٠٠,٠٠٠)، وقد صدر قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية . . . والقاضي بـالزام المدعى عليها بدفع المبلغ المذكور للمدعى، وهو قرار مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة، وقد ماطلت المدعى عليها في تنفيذ القرار منذ ذلك التاريخ ولم تدفع للمدعى أي مبلغ، وفي أثناء محاولات تنفيذ الحكم تبين للمدعى أن المبلغ المحكوم به يبلغ أكثر من قيمة

(٦٩) حكم ديوان المظالم رقم ١٥٦ / تج ٣ / عام ١٤٣٤ هـ في القضية رقم ١٥٢٦ / ق / عام ١٤٣٣ هـ.

رأس مال الشركة المدعى عليها، ورغم ذلك فإن الشركاء في الشركة المدعى عليها لم يقوموا باتخاذ قرار فيما يخص هذه الديون وكيفية تسديدها أو انقضاء الشركة، وأطلب إصدار الأمر القضائي وبشكل عاجل بوقف جميع حسابات الشركة لدى جميع البنوك في المملكة ومخاطبة مؤسسة النقد بذلك وإصدار الأمر القضائي بالحجز على كافة أصول الشركة ونقلها إلى حين إعلان إفلاسها وتصفيتها جميع حقوق المدعى لديها، والحكم على الشركاء في الشركة المدعى عليها بالتضامن فيما بينهم بدفع مبلغ وقدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٦٧,٩٠٠,٠٠٠)، والحكم بإفلاس الشركة كونها عجزت عن سداد ديونها التجارية ... وقدم وكيل المدعى عليها مذكرة جواية أفاد فيها: بأن وقائع النزاع تتلخص في أن موكلتي المدعى عليها قد تعاقدت مع مكتب ... لخدمات المشاريع ، وذلك لتنفيذ أحد المشروعات تمثل في تصدير منتجات صناعية وأنظمة أجهزة إلكترونية ، ونظرًا لضخامة حجم المشروع المتعاقد عليه فقد قامت موكلتي بالتعاقد مع الصندوق السعودي للتنمية "برنامج ضمان الصادرات السعودية" وذلك لضمان مخاطر عدم السداد في المشروع المتعاقد عليه بـمبلغ قدره أربعة وثمانون مليون دولار أمريكي (٨٤,٠٠٠,٠٠٠)... وقد قامت موكلتي بسداد رسوم التأمين المقررة للصندوق والتي تخطت مبلغًا قدره ثلاثة عشر مليون ريال سعودي (١٣,٠٠٠,٠٠٠)، وحيث إن المشروع المتعاقد عليه كان يحتاج إلى سيولة مالية ، وبناء على توصية من الصندوق السعودي للتنمية وقعت موكلتي مع المدعى عدة اتفاقيات تسهيلات بنكية ومنها الاتفاقية الخاصة بالقيمة المدعى بها لتمويل المشروع ، وقدمت ضماناً لهذه الاتفاقية سند أمر يحمل نفس مبلغ المطالبة وقدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٦٧,٩٠٠,٠٠٠)، بالإضافة إلى

اتفاقية ضمان مخاطر عدم السداد المبرمة مع الصندوق السعودي للتنمية، بالإضافة إلى حالة حق تخيل بوجبها موكلتي كافة الحقوق الناشئة عن المشروع والتي تكفل الصندوق السعودي للتنمية بضمانها إلى المدعي الذي قبل الحالة ووقع عليها، إلا أن البنك المدعي لم يقم بإيداع مبلغ التمويل المتفق عليه واكتفى بإيداع مبلغ قدره أحد عشر مليوناً وثمانمائة وستة وسبعين ألفاً وثمانون دولاراًً أمريكيّاً (١١,٨٧٦,٨٠)، وحيث إن موكلتي قامت بتنفيذ المشروع موضوع التمويل إلا أن الجهة المتعاقد معها قد تقاعست عن سداد مستحقات موكلتي، وهو الأمر الذي فوجئت معه موكلتي بالمدعي يقدم بالسند لأمر المسحوب ضماناً لتمويل المشروع إلى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وتحصل منها على قرار مكتب الفصل والمقدم سنداً لهذه الدعوى، وقد تقدمت موكلتي بدعوى ضد البنك لدى لجنة تسوية المنازعات المصرفية وذلك لتحديد أصل المديونية المتعاقد عليها وإهدار حجية السند لأمر، كما تقدمت موكلتي بدعوى منظورة لدى المحكمة الإدارية بالرياض ضد الصندوق السعودي للتنمية لإلزامه بتعطية ضمان مخاطر عدم السداد بوجب العقد المبرم معه، وعليه فالمدعي قد أبداً ذمة موكلتي من الدين موضوع الدعوى بوجب قبوله حالة الحق، وحيث إن ولاية مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية تقف عند صحة الأركان الشكلية للورقة التجارية دون التعرض إلى أصل العلاقة، عليه أطلب رد الدعوى ... وقدم وكيل المدعي مذكرة جوابية أفاد فيها: بأن وكيل المدعي عليها قد سرد وقائع لا تمت إلى الدعوى بصلة ... رغبة منه في تشتيت الدعوى، وإدخال أطراف ليس لهم علاقة بها، وعليه فحيث إن دعوى موكلتي تضمنت حقاً مشروععاً تمثل في عدم سداد المدعي عليها لديونها التي تجاوزت إجمالي رأس مالها، فإن موكلتي يؤكد على طلبه إصدار

الأمر القضائي بمنع الشركاء من السفر إلى حين انتهاء الدعوى، والاحتجز على كافة حسابات الشركة المصرفية... وأضاف بأن موكلي يحصر مطالبته بالحكم على الشركاء في الشركة المدعى عليها بالتضامن بدفع مبلغ قدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٦٧,٩٠٠,٠٠٠).

وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة، وبعد اطلاعها على أوراق القضية ومستنداتها، وحيث إن دعوى وكيل المدعى تنص على طلبه إلزام الشركاء في الشركة المدعى عليها بالتضامن فيما بينهم لدفع مبلغ قدره سبعة وستون مليوناً وتسعمائة ألف دولار أمريكي (٦٧,٩٠٠,٠٠٠) لموكله بوجب السند لأمر الصادر من المدعى عليها لصالح موكله ، والصادر على أساسه قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية... والمتضمن إلزام المدعى عليها دفع مبلغ المطالبة للمدعى ، وحيث أفاد وكيل المدعى عليها بعدم صحة الدعوى بما هو مفصل بعاليه ، وحيث إنه باطلاع الدائرة على ما حصر به وكيل المدعى دعوى موكله وهو إلزام الشركاء في الشركة المدعى عليها بالتضامن لدفع مبلغ المطالبة لموكله ، وحيث إن هذا المطلب قد تم نظره سلفاً وصدر لموكله قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية المشار إليه والمتضمن إلزام المدعى عليها دفع مبلغ المطالبة للمدعى ... وأما كون قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية قد صدر في مواجهة الشركة المدعى عليها فإن ذلك يعتبر ملزماً للشركاء في الشركة المدعى عليها ولا يستدعي حكماً آخر على الشركاء بأعيانهم باعتبار أن الشركة المدعى عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة يلتزم كل شريك فيها بدفع ما يقابل حصته في الشركة ، وفق ما نصت عليه المادة (١٨٠) من نظام الشركات والتي نصت على أنه "إذا بلغت خسائر الشركة ذات المسئولية المحدودة ثلاثة أرباع رأس المال وجب

على المديرين دعوة الشركاء للجتماع للنظر في استمرار الشركة أو في حلها قبل الأجل المعين في عقدها، ولا يكون قرار الشركاء في هذا الشأن صحيحاً إلا إذا وافقت عليه الأغلبية المنصوص عليها في المادة (١٧٣)، ويجب في جميع الأحوال شهر هذا القرار بالطرق المنصوص عليها في المادة (١٦٤)، وإذا أهمل المديرون دعوة الشركاء أو إذا تعذر على الشركاء الوصول إلى قرار في الموضوع جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب حل الشركة". وأما ما ذكره وكيل المدعي من أن خسائر الشركة المدعى عليها قد بلغت أكثر من رأس المال، فكان للمدعي طلب حل الشركة وتصفيتها في حال ثبوت ما ادعى به طبقاً للمادة المشار إليها سلفاً. مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من جهة شبه قضائية وهي مكتب الفصل في المنازعات التجارية.

التعليق على الحكم

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يتبيّن أن القضاء التجاري السعودي يعدّ مبدأ المسؤولية المحدودة للشركة مبدأً صحيحاً معتبراً، لذا حكمت الدائرة بعدم صحة مطالبة الشركة بسداد الديون التي تجاوزت موجودات الشركة من أموالهم الخاصة، وجاء في تسبيب الحكم: "... فإن ذلك يعتبر ملزماً للشركة في الشركة المدعى عليها ولا يستدعي حكماً آخر على الشركة بأعيانهم باعتبار أن الشركة المدعى عليها هي شركة ذات مسؤولية محدودة يلتزم كل شريك فيها بدفع ما يقابل حصته في الشركة". وبينت الدائرة أن الذي يملكه الدائن بوجوب النظام إنما هو المطالبة بتصفية الشركة عند بلوغ خسائرها ثلاثة أرباع رأس مالها لاستيفاء دينه مما تبقى من موجوداتها.

التطبيق الثاني^(٧٠)

الدعوى المقامة من صندوق التنمية الصناعية السعودي ضد الشركة ...
المحدودة

تلخص وقائع هذه الدعوى في أنه تقدّم ... المدير العام لصندوق التنمية الصناعية السعودي بلائحة دعوى ضد المدعى عليها جاء فيها أنه بموجب عقد القرض رقم ... وتاريخ ... قدم الصندوق للمدعى عليها قرضاً مقداره ستة عشر مليون ريال (١٦,٠٠٠,٠٠٠) للمساهمة في تمويل إنشاء وتشغيل مصنع الشركة لإنتاج البطاريات الجافة، ونظراً لحدوث بعض الأمور التي أثرت على عملية بيع ما ينتجه المصنع من بطاريات مما أدى إلى عدم التزام الشركاء بسداد الأقساط التي استحقت عليهم، فقد عمل الصندوق جميع ما يستطيعه لدعم الشركاء وحثهم على تشغيل المصنع إلا أن ذلك لم يجد شيئاً، مما حدا بالصندوق إلى إصدار قراره ... باستدعاء كامل قرضه وما تكبده من تكاليف متابعة، وعلى إثر ذلك أقام الشركاء الدعوى رقم ... أمام ديوان المظالم بالرياض (الدائرة الإدارية الأولى) بطلب إلغاء القرار الصادر من مجلس إدارة الصندوق، وقد حكمت الدائرة المذكورة ... بإلغاء قرار مجلس إدارة الصندوق، ونوهت في أسباب حكمها بأحقية الصندوق في اقتضاء حقوقه من الشركاء أنفسهم كل بنسبة حصته في الشركة إلا أن ذلك يجب أن يتم بعد أن يستنفذ الصندوق الإجراءات التي نص عليها الحكم، وقد قام الصندوق بإعمال ما نص عليه الحكم بما في ذلك طلب تعيين مصف للشركة وتم تعاون الصندوق مع المصفى ببيع مصنع

(٧٠) حكم هيئة التدقيق في ديوان المظالم رقم ٦٨ / ت ٣ / لعام ١٤٢٨ هـ، في القضية رقم ٢/٨٢٧ / ق لعام ١٤١٥ هـ وال الصادر بشأنها حكم الدائرة التجارية العاشرة رقم ١٢٢ لعام ١٤٢٧ هـ.

الشركة المرهون لصالحه يبلغ (٣٩٠٠,٠٠٠) ريال ثم طالب الصندوق المصفى بباقي مبلغ القرض إلا أنه أفاد بعدم وجود مبالغ لديه، ثم أقام المصفى الدعوى ... أمام هيئة حسم المنازعات التجارية (دائرة جدة) بغية الحكم بإشهار إفلاس الشركة فأصدرت الهيئة المذكورة قرارها ... بإعلان إفلاس الشركة وتعيينه أميناً للفلية وأن على كل دائن لم يرتضى بحصيلة الفلية أن يقيم دعواه مطالباً بمسؤولية الإدارة عما آلت إليه أوضاع الشركة .

ثم تقدم المصفى لهيئة حسم المنازعات التجارية بدائرة جدة بعد أن عجز عن تسوية أوضاع الدائنين لقصور حصيلة الفلية بطلب مفاده تحديد نوع إفلاس الشركة، وإثباتاً للدعوى المصفى قررت الهيئة أن تقوم ... للخدمات الاستشارية بإجراء دراسات تتعلق بسلامة إجراءات التصرفات قبل تأسيس الشركة وبعد التأسيس وأثناء قيام الشركة وألزمت الهيئة في قرارها المدعى (المصفى) بأن يقدم لجهة الخبرة سالفه الذكر الوثائق والمستندات التي تمكنتها من إعداد تقريرها وتحديد نوع الإفلاس، إلا أن المدعى (المصفى) قدم مذكرة ضمنها أنه لا يرى مبرراً لإعادة فتح ملفات الشركة ودفاترها التجارية بعد هذه الفترة الطويلة من الزمن بمقولة إن دفاتر الشركة وسجلاتها سليمة إذ لم ترد للشركة أية ملاحظات عليها من وزارة التجارة مما حدا بهيئة حسم المنازعات التجارية بحجة أن تصدر قرارها ... برد الدعوى، وبعد ذلك لم يجد الصندوق سبيلاً سوى اللجوء إلى الجهات التنفيذية لتنفيذ الخطة الأخيرة من الحكم ... وهي مطالبة الشركاء شخصياً بتسديد ما تبقى من مستحقات الصندوق ... ثم فوجئ الصندوق بإقامة المصفى للدعوى ... أمام الدائرة التجارية العاشرة بفرع الديوان بنطقة مكة المكرمة يطلب الحكم له بإشهار إفلاس الشركة واعتبار الإفلاس حقيقياً تبعاً لما هو متوفّر

له من مستندات وإدخال صندوق التنمية الصناعية السعودي خصماً في الدعوى ليصدر الحكم في مواجهته، وبعد أن سارت الدعوى شوطاً طويلاً أمام الديوان حضر المدعي (المصفي) دعواه في طلب الحكم له بإعلان إفلاس الشركة المدعى عليها، وبعد ذلك أصدرت الدائرة التجارية العاشرة حكمها ... بعدم جواز نظر الدعوى بإعلان إفلاس الشركة لسابقة الفصل فيها من هيئة حسم المنازعات التجارية التي أصدرت قرارها ... بإعلان إفلاس الشركة. وانتهى الصندوق في لائحة دعواه إلى طلب الحكم باعتبار إفلاس الشركة إفلاساً تقصيرياً للعرض سالف البيان وطبقاً لنظام المحكمة التجارية .

وبالحالة قضية صندوق التنمية الصناعية السعودي ضد الشركة المدعى عليها إلى الدائرة التجارية العاشرة باشرت نظرها وعقدت لها عدة جلسات حضر فيها طرفا النزاع، وأجاب مصفي الشركة المدعى عليها بقوله: إن دفاتر الشركة كانت وما زالت لدىّ بعد أن قرر الشركاء تصفية الشركة، وفي ضوء هذه الدفاتر تمت تصفية الشركة، والذي علمته من المحاسب القانوني الذي كلفته بتدقيق هذه الدفاتر أنها دفاتر منظمة وباعتبار أن الشركة تمت تصفيتها ولم يعد عندي أي أموال للإنفاق بعد بيع مصنع الشركة وتسديد قيمته إلى الصندوق ولا يوجد أي موجودات أخرى أو أموال للشركة ... وللعلم بأنني لم أجده ومن خلال قيامي بتصفيه الشركة بداية وخلال قيامي بعملي كأمين للتغليطة فيما بعد ما يدل على وجود تقصير في إدارة الشركة وإنما لكتن طلت اعتبار الإفلاس تقصيرياً.

ثم قررت الدائرة تكليف الخبير المحاسبي ... بفحص سجلات الشركة المحاسبية ومعرفة التصرفات التي صدرت عن الشركة والشركاء فيما يتعلق بتصروفات الشركة

والالتزامات التي ترتب عليها ومعرفة ما إذا كان هناك تصرفات غير نظامية حصلت في الشركة، توصلًاً لمعرفة نوعية إفلاس الشركة، وقد قدم المحاسب تقريره للدائرة وتم تزويد طرف في النزاع بنسخة منه أوضح فيه أوجه التقصير الحاصلة من المدعي صندوق التنمية الصناعي والشركة المدعي عليها فيما يخص القرض المنوح لها، كما أوضح التصرفات التي تمت من قبل المدعي عليها وأوردها الحكم في وقائعه أدت في وجهة نظر المحاسب إلى كون الإفلاس تقصيريةً.

وبعد أن استكملت الدائرة نظر القضية وأجرت ما رأته لازمًاً لها أصدرت بشأنها حكمها... بفرض الدعوى، وقد اعترض المدعي (صندوق التنمية الصناعي) على هذا الحكم، وقدم لائحة بذلك، استعرض فيها ملخص ما ذكره في مذكراته الجوابية المقدمة للدائرة ومن ذلك قوله: "...فالصندوق يطالب الدائرة بالحكم باعتبار إفلاس الشركة إفلاسًا تقصيريةً وذلك لكي يتمكن من استحصال مستحقات الخزينة العامة للدولة وقد نصت المادة (١٠٥) من نظام المحكمة التجارية على أن (المفلس الحقيقي هو الذي اشتغل في صنعة التجارة على رأس مال معلوم يعتبره العرف كافياً للعمل التجاري الذي اشتغل فيه ووجدت له دفاتر منظمة ولم يبذر في مصرفه، ووقع على أمواله حرق أو غرق أو خسارات ظاهرة فإذا توافرت فيه هذه الشروط يكون مفلساً حقيقياً)، كما أن المادة (١٠٦) من النظام نفسه قد نصت على أن (المفلس المقصر هو التاجر الذي يكون مبذرًاً في مصاريفه ولم يبين عجزه في وقته بل كتمه على غرمائه واستمر يشتغل في التجارة حتى نفد رأس ماله وإن وجدت له دفاتر منظمة) وترتيباً على ما سبق وحسبما أقر المصفى أمام هيئة حسم المنازعات التجارية وهو إقرار قضائي يعد حجة عليه أنه لا يجد مبرراً من إعادة فتح دفاتر الشركة ولا يمكنه تقديمها فضلاً عما أثبتته

... للخدمات الاستشارية من أنه لم يزودها بالدفاتر والسجلات ولو أن المصفى لديه أو يمكنه تقديم ذلك لبادر به تدعيمًاً ل موقفه ورغبةً أن يصدر الحكم لصالحه الأمر الذي يمكن الاستخلاص منه إلى أن أحد الشروط الالزمة لاعتبار الإفلاس حقيقياً وهو وجود ميزانيات ودفاتر تجارية منظمة قد تخلف وبذلك يكون الإفلاس الذي يمكن نسبته إلى الشركاء هو الإفلاس التصريحي ، هذا وقد عينت الشركة مديرًاً فنياً لها غير أنه ترك العمل في الشركة في منتصف عام ١٩٨١هـ ولم يتم استخلافه بمدير فني جديد مما أدى إلى تدهور مستوى الإدارة الفنية وتراكم الخسائر التي بلغت بتاريخ ٣١/١٢/١٩٨١م (٤٠٠,٤٠٠ ريال) .

ولقد كان من الضروري تعيين مدير تسويق مناسب في أسرع وقت لديه القدرة على تحمل المسؤولية المباشرة في كافة النواحي المتعلقة بالتسويق ، إلا أنه لم يتم تعيين مدير تسويق مؤهل على الإطلاق .

كما أن الشركة الدعائية روجت لانتاجها على مستوى منافذ البيع بالجملة دون منافذ البيع بالتجزئة ، وكانت طريقة التغليف والتعبئة ليست ك غالبية الأنواع الأجنبية الأخرى بحيث تكون في غمد من مادة السيلوفان لحمايتها من التسرب مما يعزز ثقة المستهلك بها .

وقد قام الفنيون المختصون بالصدقون بزيارات عديدة لمصنع الشركة وأعدوا تقريراً فنياً أثبت بأن مسببات فشل الشركة هي إدارة الشركة نفسها حيث لم تسيطر على أمور الشركة وامتنعت عن شراء قطع الغيار الأساسية فضلاً عن تجاهلها الواضح لموضوع المغالاة في أسعار المواد الخام وعدم استعدادها للقبول مبدأ ضرورة تعيين أخصائي تسويق في ظل دخول الشركة لمنتج جديد ، إضافة إلى أن المباني والإنشاءات لم تشهد أية

صيانة دورية ... وفي ختام مذكرته طلب الحكم باعتبار إفلاس الشركة إفلاساً تقصيرياً للعرض سالف البيان وطبقاً لنظام المحكمة التجارية ... ومسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة قائمة عن ديون الشركة ولا تحد مسؤولية كل شريك إلا بنسبة حصته في رأس المالها فإن جاوزت خسائرها قدرًا معيناً (ثلاثة أرباع رأس المال) كان على الشركاء تقرير استمرار الشركة مع تحمل ديونها أو حلها، فإن استمرت الشركة في نشاطها ودون صدور قرار من الشركاء باستمرارها أو حلها مشهراً بالطرق المقررة نظاماً كانوا مسؤولين بالتضامن عن سداد جميع ديون الشركة، والذي قرره نظام الشركات ... هو تقرير المسؤولية التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متى بلغت خسائرها الحد المذكور واستمرت في نشاطها دون قرار من الشركاء بالاستمرار وتحملهم ديونها أو حلها بالطرق المقررة نظاماً، وهو ما يعني بفهم الموافقة أن مسؤولية الشركاء كانت قائمة عن ديون الشركة ولكن بقدر نصيب كل منهم منفرداً عن رأس المال حتى انسحبت عليها حكم المسؤولية المطلقة والتضامنية عندما تحققت شرائطه المشار إليها في هذا النص، وحيث كان ما سبق وكان من الثابت بما لا ينزع فيه المحامي مصفي الشركة وأمين تفليستها وياقراره في لائحة دعوه (٦٣٨) لسنة ١٤٠٦ هـ من ملاحظته لتقرير المحاسب القانوني بأن خسائر الشركة بلغت (٤٥٩,٤٠٧) ريال ومن ثم تجاوزت رأس المال البالغ (١٥,٠٧٠,٠٠٠) ريال في السنة المالية المنتهية في ١٩٨٥ / ٣١ / ١٢ م وكان لازم ذلك ومقتضاه اتخاذ قرار من الشركاء خلال المدة وبالطرق المقررة في المادة (١٨٠) من نظام الشركات، أما وقد تقاويس الشركاء عن الالتزام بأحكام النظام تكون مسؤوليتهم عن ديون الشركة قد تجاوزت حدود نصيبهم في رأس المال انفراداً لتصبح مسؤولية تضامنية عن كامل هذه الديون".

كما ناقش المدعي حيثيات الحكم وخلص إلى طلب نقض الحكم، والحكم بأن إفلاس الشركة المدعي عليها يعد إفلاساً تقصيريًّا بناءً على ما عرضه أطراف النزاع أثناء المراقبة وما نص عليه نظام المحكمة التجارية واستناداً إلى تقرير الخبير الفني المتذبذب. وبحاله القضية إلى هيئة التدقيق واطلاعها على أوراقها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، أصدرت حكمها رقم ١٥ / ت / ٣ / ١٤٢٤هـ وينصي: "بنقض حكم الدائرة رقم ٤٣ / د / تج / ١٠ / ١٤٢٣هـ وإعادة القضية للدائرة لنظرها والفصل فيها" وفقاً لما هو مبين بحكم الهيئة.

وبإعادة القضية للدائرة باشرت نظرها وعقدت لها عدة جلسات قدم خلالها طرفا النزاع مالديهما من دفع ومحكمات، وبعد أن استكملت الدائرة نظر القضية أصدرت حكمها رقم ١٢٢ / د / تج / ١٠ / ١٤٢٧هـ محل التدقيق وينصي: "بأن إفلاس الشركة ... يعد إفلاساً تقصيريًّا" وذلك بناء على الأسباب الواردة به.

فلذلك حكمت الهيئة بتأييد الحكم رقم ١٢٢ / د / تج / ١٠ / ١٤٢٧هـ الصادر في القضية رقم ٢ / ٨٢٧ / ق لعام ١٤١٥هـ فيما انتهى إليه من القضاء بأن إفلاس الشركة ... يعد إفلاساً تقصيريًّا، محمولاً على أسبابه.

التعليق على الحكم

بتأمل وقائع الدعوى والحكم، يتبيّن أن القضاء السعودي رغم اعتباره مبدأ المسؤولية المحدودة للشركة مبدأً صحيحاً في الأصل، إلا أنه يقيّد اعتباره بعدم حصول تعدٍ أو تغريط في إدارة الشركة، فإن وقع من الشركة تعدٍ أو تغريط تسبّب في خسارة الشركة وإفلاسها، وهو المعتبر عنه بالإفلاس التقصيري، فإن القضاء يحكم بمسؤولية الشركة عن ديون الشركة مسؤولية مطلقة في أموالهم الخاصة.

التطبيق الثالث^(٧١)

الدعوى المقدمة من شركة ... ضد شركة ... التجارية المحدودة تحصل وقائع هذه الدعوى بتقدم ... بلائحة دعوى ذكر فيها أن موكلته باعت للمدعى عليها معدات طبية بـ١٢٩١٥ يورو (١٢٩١٥)، يحل سداده بعد تسعين يوماً من تاريخ سند الشحن، وقد تم الشحن بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٣م وتاريخ ٢١/١/٢٠٠٤م، إلا أن المدعى عليها لم تسدّد قيمة المعدات رغم حلول الأجل ورغم مطالبات موكلته المتكررة، وقد أرفق ما يراه سندأً لدعواه طالباً إلزام المدعى عليها بسداد المبلغ كاملاً ... فحدّدت الدائرة جلسة ... وفيها حضر وكيل المدعية، كما حضر ... وذكر أنه قد اشتري هو و... تلك الشركة من ... و...، وتغيير اسمها إلى شركة ... للمقاولات المحدودة، مضيفاً أنه وبموجب عقد البيع فإن المالك السابقين هم من يتحمل الديون محل الدعوى، وقد قدم صورة من عقد البيع وصورة من ترخيص الاستثمار الذي يثبت ملكية الشركة وتغيير اسمها، وصورة من السجل التجاري، وباطلابع وكيل المدعية على ذلك وتسليمها نسخة من الصور ... طلب وكيل المدعية المضي في نظر الدعوى، مضيفاً أن ما ذكره الحاضرون ... غير صحيح، وقد ذكر ... أنه اشتري قسم المقاولات وتحول اسمه لشركة ... للمقاولات، وأما قسم المعدات الطبية فلا يزال تحت مسمى ...، وبسؤال وكيل المدعية عن تاريخ فواتير شراء المعدات ذكر أنه بتاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٣م، أي قبل شراء المدعى عليها بثلاث سنوات تقريباً، وعليه رأت الدائرة طلب المالك السابقين للسماع منهم وحدّدت جلسة ... وفيها حضر الطرفان كما حضر ... الذي أجاب بأنهم باعوا قسم المقاولات

(٧١) حكم ديوان المظالم رقم ٤٦٨/د/٣ لعام ١٤٢٩هـ، في القضية رقم ١٦٢٤/١١١٤٢٩هـ.

للمستثمر الأجنبي الحاضر وصفوا باقي الأنشطة وألغى السجل التجاري في عام ٢٠٠٥ م ... وبسؤاله هل الشراء تم أثناء ملكيته؟ أجاب بأنه لا يعلم، وطلب من المدعية إثبات ما تدعي به مؤكداً أنه مستعد للسداد في حال الإثبات وعليه طلب وكيل المدعية مهلة لإحضار البينة ... ثم قدم وكيل المدعية صور بعض المستندات المترجمة للغة العربية والتي يرى إثباتها لما يدعي به ... وبسؤال المدعي على من يوجه دعواه؟ ذكر أنه يوجهها ضد شركة ... التجارية المحدودة ... وبسؤال ... هل المدعي عليها التي يمثلها ... اشتترت قسم المقاولات فقط؟ أجاب بأنها بالفعل اشتترت قسم المقاولات وأن الأقسام الأخرى بقيت تحت مسمى شركة ... التجارية وذلك في ست مؤسسات إلى أن تم شطبها تلقائياً، وأضاف أنه المسؤول عن أي مطالبة تثبت تجاه أي من المؤسسات السبعة، كما قدم ... صورة من عقد البيع من الأصل لطريقتها عليه، وتمسك فيما ورد في الفقرة الخامسة منه، حيث نصت على أن المشترين لا يتحملون الديون السابقة المتعلقة بقسم الأجهزة الطبية وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بأن العقد غير ملزم لوكالته، إذ إنه غير مصدق من وزارة التجارة وكتابة العدل، وأما تصديق الغرفة التجارية الذي يتحجج به فهو خاص بـ مطابقة التوقيع وليس له علاقة بالمضمون، وبعرض ذلك على المدعي عليه، أجاب بأن هذا العقد هو الأساس وأنه قد تم بناء عليه إصدار التراخيص من وزارة التجارة، ووزارة التجارة لا تصدر ترخيصاً حتى يصدق من كاتب عدل، وبناءً على ذلك ختم الطرفان أقوالهما، وعليه رفعت الجلسة للتأمل والمداولة.

وبعد سماع الدائرة للدعوى والإجابة وبعد اطلاعها على أوراق القضية ومستنداتها، تبين أن وكيل المدعية يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعي عليها بأن تدفع لوكالته مبلغاً قدره اثنا عشر ألف وتسعمائة وخمسة عشر يورو (١٢٩١٥) يمثل قيمة

معدات طبية اشتراها المدعى عليها من موكلته ... وحيث إن المدعى عليها قد تغير ملّاكها بوجب الترخيص التجاري وبوجب عقد البيع الذي تضمن في الفقرة الخامسة منه ما يخلّي مسؤولية المالك الجدد عن أي ديون سابقة لتاريخ ٢٠٠٥ / ١ / ١ ، والذي تضمن أيضًا في نفس الفقرة ما يخلّي مسؤوليتهم عن أي (مطالبة) تخص ... والتي من ضمنها قسم الأجهزة الطبية، وحيث أقر الشريك ... الذي هو أحد ملّاك الشركة سابقاً أنه المسؤول عن أية ديون على نحو ما جاء في عقد البيع ، وأنه المسؤول عن مطالبة المدعية في دعواها هذه متى ثبتت ، وحيث إن المبلغ الذي تطالب به المدعية سابق للتاريخ المشار إليه الوارد في عقد البيع بل ويمثل قيمة معدات طبية ، فإن دعوى المدعية ضد المدعى عليها الموجودة الآن تكون موجّهة على غير ذي صفة ، وللمدعية إقامة دعواها على ملّاك الشركة السابقين ، ولهذه الأسباب وبعد المداولة حكمت الدائرة: بعدم قبول الدعوى المقدمة من شركة ... ضد شركة ... التجارية المحدودة ، لرفعها على غير ذي صفة .

التعليق على الحكم

بتأمل وقائع الدعوى والحكم ، يتبيّن أن هذا الحكم قد اشتمل على عدم صحة مطالبة الشركة المدعى عليها بالدين ، مع الإشارة إلى جواز مطالبة الشركاء السابقين بالدين في أموالهم الخاصة .

وقد سببت الدائرة حكمها بغير ملّاك الشركة المدعى عليها ، والتزام الشركاء السابقين بتحمل ديون الشركة السابقة لعقد البيع في أموالهم الخاصة .

وهذا التسبيب محل نظر؛ لأن الأصل الذي قرره النظام كما تقدم هو أن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتعلق بذمة الشركة ولا تتعدي المطالبة بها إلى الشركاء

في أموالهم الخاصة، لانفصال ذمة الشركاء المالية عن ذمة الشركة، وعليه فإن ديون الشركة تبقى متعلقة بذمة الشركة حتى مع انتقال ملكيتها لشركاء آخرين. والتزام الشركاء السابقين بتحمل الديون هو اتفاق بين مشتري الشركة وملوكها السابقين، وهذا الاتفاق لا يصح أن يتعدى أثره لدائني الشركة.

التطبيق الرابع^(٧٢)

قرار توقيع الحجز التحفظي على مبلغ مليوني ريال من أموال المدعى عليها شركة ... المحدودة

تلخص وقائع هذا الطلب المستعجل بتقدم وكيل المدعية شركة ... بلائحة طلب مستعجل يتضمن المطالبة بحجز تحفظي على أموال المدعى عليها شركة ... المحدودة لدى البنوك السعودية بما يعادل مبلغ مليوني ريال (٢,٠٠٠,٠٠٠)، وبعد قيد الطلب تم إحالته لهذه الدائرة، وقد أوضح فيه وكيل المدعية أن موكلته تعاقدت مع المدعى عليها من أجل أن تقوم المدعى عليها من تاريخ التوقيع على العقد بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠١٠م باستثمار وتسويق وتصنيع وبيع شعارات رياضية في الإعلانات الدعائية والترويجية، ولكن المدعى عليها أخفقت في تنفيذ التزاماتها العقدية، وفي منتصف عام ٢٠١٢م اتفقت موكلته مع المدعى عليها على إنهاء وتسوية العقد المبرم معها ووقيع موكلته معها اتفاقية تسوية وفسخ ومخالصنة نهائية في ١٢ / ٣ / ٢٠١٣م، وقد نصت الاتفاقية على أن تلتزم المدعى عليها بدفع مليوني ريال لموكلته حسب جدول الدفعات المنصوص عليها في الاتفاقية، ولكنها لم تسدّد أي مبلغ مما تم الاتفاق عليه رغم المخاطبات المتكررة وصار جميع المبلغ حال الأداء ومستحقاً بذمتها لصالح

(٧٢) قرار ديوان المظالم رقم ٣/د/٧٥١٤٣٥هـ في القضية المقامة رقم ٢٣٧/١٤٣٥هـ.

موكلته، ولما كان المبلغ حال الأداء ومستحقاً لموكلته وتهرب المدعى عليها من سداده لموكلته، وهذا التأخير في السداد قد رتب أضراراً على موكلته، وخوفاً من موكلته من عدم قدرة المدعى عليها على السداد في المستقبل، أو تبديد أموالها أو إخفاها أو تصفيتها أو إفلاسها خاصة وأن رأس مال الشركة المسجل هو خمسمائة ألف ريال وهو أقل بكثير من المبلغ المستحق لموكلته، فيطلب مخاطبة مؤسسة النقد العربي السعودي لإيقاع الحجز التحفظي على مبلغ مليوني ريال من أموال المدعى عليها لدى البنوك المحلية... وفي سبيل نظر هذا الطلب حددت الدائرة جلسة هذا اليوم، وفيه حضر وكيل المدعية طالبة الحجز... وأكمل طلب موكلته العاجل وقدم خطاب الضمان رقم ... المؤرخ بتاريخ هذا اليوم والمسحوب على البنك السعودي الفرنسي لأمر فضيلة رئيس المحكمة بمبلغ مائة ألف ريال كضمان لحقوق المدعى عليها فيما لو تبين عدم صحة المطالبة أو كيدهية الداعي، واكتفى بذلك فتم رفع الجلسة للمداولة.

وبعد الدراسة والمداولة وحيث إن الفصل في الطلبات العاجلة من الأمور الخاضعة لتقدير الدائرة القضائية ناظرة النزاع ويستند أساساً على الأمور التي قد يتعدى تداركها أو يخشى فواتها فيما لو لم تقرر الدائرة الفصل في الطلب إيجاباً حسب طالب النظر في المسألة المستعجلة... وحيث إن من المبررات المقبولة لتوقيع الحجز التحفظي إذا قرر طالب الحجز خشيته من احتفاء أموال المدين أو تهريبها أو عجزه عن الوفاء بدينه مستقبلاً، وحيث يتضح من الحالة الماثلة أن رأس مال الشركة المدعى عليها أقل من مبلغ الدين - حسب نسخة السجل التجاري المرفقة - فضلاً عن كونها من الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يُسأل الشركاء عن ديونها بقدر حصصهم فيها فقط دون أموالهم الخاصة، وإذا قدم طالب الحجز الضمان الكافي لتوقيع مثل هذا الحجز ضد

المحجوز عليها فإن الدائرة تنتهي إلى الأمر بتوقيع الحجز التحفظي على مبلغ مليوني ريال من أموال المحجوز عليها إلى حين الفصل النهائي في القضية أو إصدار قرار ماثل برفع الحجز.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة: قررت الدائرة توقيع الحجز التحفظي على مبلغ مليوني ريال (٢,٠٠٠,٠٠٠) من أموال المدعى عليها شركة ... المحدودة من حساباتها لدى البنوك السعودية لأمر المدعية ... إلى حين الفصل النهائي في القضية أو إصدار قرار ماثل برفع الحجز لما هو موضح بالأسباب.

التعليق على القرار

بتأمل طلب المدعية والقرار القضائي الصادر بشأنه، نلحظ مراعاة القضاء للمسؤولية المحدودة للشركات عن ديون الشركة، وأن المسؤولية المحدودة من موجبات زيادة التحفظ على ديون هذا النوع من الشركات؛ لأن موجودات الشركة هي المتعلق الوحيد لحقوق دائنها، لذا قررت الدائرة القضائية إيقاع الحجز التحفظي على أموال الشركة المدينة. يوضح ذلك ما جاء في تسبيب القرار: "... فضلاً عن كونها من الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يُسأل الشركاء عن ديونها بقدر حصصهم فيها فقط دون أموالهم الخاصة".

الخاتمة

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد:

فقد تناولت في هذا البحث الموجز التعريف بالمسؤولية المحدودة في الشركات وتأصيلها في الفقه الإسلامي ونظام الشركات السعودي ، ثم أتبعت ذلك بدراسة تطبيقية لنماذج مختارة من أحكام القضاء السعودي ، وتوصلت إلى نتائج عده ، وأبرز هذه النتائج ما يلي :

- 1- المسؤولية المحدودة في الشركات مصطلح جاءت به القوانين والأنظمة التجارية المعاصرة ، ويقصد به: أن تكون مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مقتصرة على نصيبيه فيها ، ولا يتحمل الشريك في أمواله الخاصة ما زاد من ديون الشركة عن موجوداتها.
- 2- جاء نظام الشركات السعودي مثبّتاً لمبدأ المسؤولية المحدودة للشركاء في أربع من الشركات الواردة فيه ، وهي : الشركة المساهمة ، والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة التوصية بالأوراق المالية .
- 3- راعى المنظم حين قرر مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات المذكورة خطورة استغلال هذا المبدأ للتلاعب بحقوق الدائنين ، فوضع جملة من الضمانات التي تحد من استغلال هذا المبدأ للتغیر بالدائنين وتضييع حقوقهم .
- 4- يعد مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات من النوازل المستجدة في هذا الزمان ، فالفقهاء المتقدمون لا يفرقون في أبواب الشركات المسمّاة عندهم فيما يثبت في ذمة الشريك من ديون الشركة بين أمواله التي ضمن الشركة محل الدين ، وأمواله الخاصة التي ليست ضمن الشركة ، بل يجعلون حق الدائنين متعلقاً بذمة الشريك تعلقاً مطلقاً ،

ويكون مطالبًا بوفائه وملزماً بسداده من جميع أمواله.

٥- الراجح فقهاً هو صحة اعتبار مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات؛ لأن تحديد المسؤولية عن الديون بقدر رأس المال في الشركة نوع من الشروط يشرطها الشركاء على المتعاملين مع الشركة وقد علموا ورضوا بها وانتهى عنهم الغرر، والأصل في الشروط الصحة والجواز، ولأن حقيقة المسؤولية المحدودة هي إبراء من دين معهول لم يت彬 قدره، والإبراء إسقاط تحمل فيه الجهة والغرر، وتخريجاً على المسؤولية المحدودة للسيد عن ديون عبده الذي أذن له بالتجارة، ولما يتحققه إعمال هذا المبدأ من تشجيع على استثمار الأموال في الشركات التي تعود بفعلاً الاقتصادي على الفرد والمجتمع.

٦- أن اعتبار مبدأ المسؤولية المحدودة للشركات فقهاً هو من حيث الأصل العام، وهو مقيد بقيدين:

الأول: عدم وقوع تغیر من الشركاء بالدائنين، أو حصول تعدٍ أو تفريط منهم في إدارة الشركة تسبب في إفلاسها، فإن وقع من الشركاء تغیر أو تعدٍ أو تفريط فإنه يجب حينئذٍ إهار مبدأ المسؤولية المحدودة، وتكون مسؤولية الشركاء - الذين حصل منهم تغیر أو تعدٍ أو تفريط - عن ديون الشركة مطلقة في جميع أموالهم الخاصة.

الثاني: تساوي الشركاء في مسؤوليتهم عن ديون الشركة، فلا يصح أن تكون مسؤولية بعض الشركاء محدودة، ومسؤولية الشركاء الآخرين مطلقة، كما هو الحال في شركتي التوصية البسيطة والتوصية بالأسماء.

٧- يقر القضاء السعودي بصححة اعتبار مبدأ المسؤولية المحدودة في الشركات

المسؤولية المحددة في الشركات

من حيث الأصل، ولكنه يقيّد اعتباره بعدم حصول تعدٍ أو تفريط من الشركاء في إدارة الشركة، فإن وقع من الشركاء تعدٍ أو تفريط تسبب في خسارة الشركة وإفلاسها وتجاوز ديونها لموgotها، فإن القضاء يحكم بمسؤولية الشركاء عن الديون مسؤولية مطلقة في جميع أموالهم.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

هذا الكتاب منشور في

